الأمم المتحدة

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 1

توصيات بشأن الإجراءات ومتطلبات الإخطار المتعلقة بتفتيش الدول الأعضاء للسفن المشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال و/أو ضبط الدول الأعضاء للفحم المشتبه في أن منشأه الصومال عملا بقرارات مجلس الأمن 2036 (2012) و 2060 (2012) و 2111 (2013) و 2182 (2014) و 2662 (2022)

محدَّثة بتاريخ ١٨ أيار/مايو/مايو 2023

المراجع

- قرار مجلس الأمن 2662 (2022) والقرارات الأخرى التي تتناول نظام الجزاءات المتعلقة بالصومال، وهي متاحة عبر الرابط التالي:

  https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/751/resolutions؛

- المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة القرار 751 لتسيير أعمالها، وهي متاحة عبر الرابط التالي:

  https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/751/guidelines؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي متاحة عبر الرابط التالي:

  https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf.

الأساس النظري

1 - تهدف هذه المذكرة للمساعدة على التنفيذ، التي وافقت عليها اللجنة، إلى مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للحظر المفروض على تصدير الفحم من الصومال. ويُتوخى منها أيضا دعم الكيانات العامة والخاصة الأخرى والأشخاص الطبيعيين بالتوعية تجنبا للانتهاكات المحتملة للحظر. وتتضمن ملخصا للمتطلبات الإجرائية لتنفيذ الحظر، بما في ذلك الخطوات التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها إذا قررت دولة عضو أن تقوم – وعند قيامها – بتفتيش سفينة يشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال أو بضبط أي فحم تكشف عنه عمليات التفتيش ذات الصلة والتصرف فيه.

معلومات أساسية

2 - فرض حظر تصدير الفحم من الصومال في بادئ الأمر بموجب القرار 2036 (2012)، الذي اعتبر أن التجارة في الفحم من الصومال قد تشكل تهديدا للسلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال. وفضلا عن ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) "أن تتخذ السلطات الصومالية

الرجاء إعادة استعمال الورق

التدابير اللازمة لمنع تصـــدير الفحم من الصـــومال وأن تتخذ جميع الدول الأعضـــاء التدابير اللازمة لمنع استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا". وتطلب الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) كذلك من جميع الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ حظر تصـــدير الفحم تنفيذا فعالا. وأحدث قرار أعيد فيه تأكيد ذلك هو القرار 2662 (2022). وأخيرا، تجدد الفقرة 41 من القرار 2662 (2022) الأحكام المنصـــوص عليها في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014) بشـأن الإذن للدول الأعضـاء، متصـرفةً بصـفتها الوطنية أو في إطار شـــراكات بحرية طوعية متعددة الجنســـيات، من قبيل "القوات البحرية المشـــتركة"، وبالتعاون مع حكومة الصـومال الاتحادية، وسـعيا إلى كفالة التنفيذ الصـارم لحظر الفحم، بأن تقوم في المياه الإقليمية الصـومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصـومال، ودون تأخير لا مبرر له، بتفتيش السـفن المتوجهة إلى الصـومال والقادمة منه التي يكون لدى الدول الأعضـــاء أسـباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل فحما من الصـــومال في انتهاك للحظر المفروض على الفحم، وأن تصـادر وتتخلص من أي مواد تكتشـف في عمليات التفتيش تلك، وذلك بعد أن تكون حكومة الصـــومال الاتحادية قد أخطرت الأمين العام بهذا الأمر، ويكون الأمين العام قد أخطر به بعد ذلك جميع الدول الأعضـاء، وبشـأن الإذن للدول الأعضـاء بأن تجمع الأدلة التي تتصـل مباشـرةً بنقل هذه المواد أثناء عمليات التفتيش تلك، وبأن الفحم الذي يُصـادَر يجوز التخلص منه عن طريق إعادة بيع تخضع لمراقبة فريق الخبراء.

تدابير التنفيذ والمتطلبات الإجرائية التي يجوز للدول الأعضـــاء اتباعها قبل أو بعد عمليات تفتيش السفن المشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال

منع استيراد الفحم

3 - كي تنفذ أي دولة عضـو التزامها بمنع اسـتيراد الفحم من الصـومال إلى أراضـيها، يجوز لها - وتُشـجَّع على - أن تقوم بتفتيش السـفن المشـتبه في أنها تحمل فحما من الصـومال وحمولاتها في بحرها الإقليمي، وفقا للقانون الدولي للبحار، وبمنع رسـو هذه السـفن في أراضـيها، وتفتيش هذه السـفن والحمولات داخل موانئها، ومنع تفريغ الفحم الآتي من الصـــومال أو التخليص الجمركي لشـــحنات الفحم القادمة من الصومال. ولا تلزم القرارات الدول الأعضاء بمنع دخول أي سفينة إلى الميناء في حالة الطوارئ، أو في حالة العودة إلى الميناء الذي أبحرت منه في بادئ الأمر.

4 - وتطلب اللجنة إلى الدول الأعضـاء أن تبلغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها في غضـون خمسـة أيام عمل بعد وصـول السفينة، بما في ذلك شرح أسباب التفتيش ونتائجه، وحيثما أمكن، تقديم معلومات تشمل: علم السفينة، واسم السفينة، واسم ربان السفينة ومعلومات تعريفه، ومالك السفينة، والبائع الأصـلي للشـحنة، وحجم الشحنة، وأسماء المرسل إليهم، والوكلاء والشاحنين، والوثائق الأصلية أو المزورة ذات الصلة، والجهود المبذولة للحصول على موافقة دولة علم السفينة في غضون خمسة أيام عمل بعد تفتيش السفينة المشتبه في أنها تحمل فحما من الصـــومال. وتطلب اللجنة من الدولة العضـــو، على وجه الخصـــوص، أن تبلغ اللجنة بالميناء التالي المزمع أو المحتمل أن ترسـو فيه السـفينة في حالة عدم عودتها إلى الصـومال لتمكين اللجنة من مواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء.

ضبط الشحنات أو التصرف فيها أو تدميرها

5 - يجوز للدول الأعضاء، كإجراء ضروري لمنع استيراد الفحم من الصومال سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا، أن تضبط وتصادر شحنات الفحم الواردة من الصومال التي دخلت إقليمها الوطني، بغرض التصرف فيها أو تدميرها، حتى لا تنشأ أي فوائد مالية لأي فرد أو كيان مشارِك في الشحن، بمن في ذلك تجار الفحم أو ميسِّرو تجارته، أو مالكو الشحنة أو الشاحنون. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تسعى، على أساس كل حالة على حدة، إلى استرداد التكاليف الناشئة عن ضبط الفحم ومصادرته، بما في ذلك رسوم رسو السفينة أو التخزين المؤقت للفحم، من الكيانات والأفراد المشاركين في تيسير انتهاك الحظر المفروض على الفحم، مثل الجهات المرسَلة إليها شحنة الفحم أو مالكي السفينة. وعلاوةً على ذلك، تشير اللجنة إلى أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسعى، على أساس كل حالة على حدة، إلى استرداد التكاليف المتصلة بتدمير مخزونات الفحم المضبوط أو المصادر الوارد من الصومال من الكيانات والأفراد المشاركين في تيسير انتهاك الحظر المفروض على الفحم، مثل الجهات المرسَلة إليها شحنة الفحم أو مالكي السفينة.

6 - وعقب ضبط ومصادرة شحنة من الفحم الوارد من الصومال، يجوز للدول الأعضاء الشروع في تدمير الفحم المفرغ بطريقة مسؤولة بيئياً. وتشمل الأمثلة التوضيحية لأساليب التدمير ما يلي: حجز الكربون من الفحم واستخدامه كفحم حيوي biochar؛ وإدارة النفايات الصلبة والمعالجة بالمياه في الموقع؛ واستخدام الفحم كمُدخل لإنتاج الكربون المنشَّط؛ وإحراق الفحم مع مواد أخرى في محطات الطاقة العاملة بالفحم وفي أفران الإسمنت؛ والتخلص من الفحم مع عناصر مختلطة في مدافن القمامة. وإضافةً إلى ذلك، تشجِّع اللجنة الدول الأعضاء على كفالة إعادة تدوير الأكياس التي تحتوي على الفحم أو تدميرها بطريقة مسؤولة بيئياً. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يجوز للدول الأعضاء التماس المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة التي تتوافر لديها القدرات والخبرات التقنية لتحديد الميزات والعيوب الناشئة عن خيارات تدمير شحنات الفحم وأفضل الممارسات في اعتماد وسائل تدمير فعالة وسليمة بيئياً. وستكون اللجنة على استعداد لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن هيئات الأمم المتحدة المختصة إذا لزم الأمر.

7 - ويجوز للدول الأعضاء أن تقوم، بشكل استثنائي وبالتشاور الوثيق مع اللجنة، بدلاً من تدمير شحنة الفحم الصومالي التي جرى ضبطها ومصادرتها، بإعادة بيع جزء منها أو بيعها كلها على الصعيد المحلي، وفقا لتشريعاتها المحلية وباتباع إجراءات شفافة وخاضعة للمساءلة. وتطلب اللجنة أن تتشاور الدول الأعضاء مع اللجنة فيما يتعلق بالتوزيع النهائي للعائدات الناشئة عن إعادة البيع هذه، لكفالة قيامها بتوزيع العائدات المذكورة بما يتفق مع الأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجوز للدولة العضو أن تستردَّ من العائدات الناشئة عن إعادة البيع التكاليفَ المتصلة بالتدابير التي اتُّخذت لتنفيذ الحظر المفروض على الفحم، بما في ذلك تدمير الشحنات اللاحقة. ونتيجةً لإعادة البيع على الصعيد المحلي، ينبغي ألا تنشأ أي فوائد مالية تكون من حق الكيانات والأفراد المشاركين في تيسير انتهاك الحظر المفروض على الفحم، مثل الجهات المرسَل إليها أو الشاحنين الذين جرى ضبط ومصادرة شحنتهم.

8 - وتشجِّع اللجنة الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة بأي عملية ضبط أو مصادرة لشحنة الفحم في غضون خمسة أيام عمل من اتخاذ إجراءاتها، وينبغي لهذه الدول أن تقدم كامل المعلومات المتاحة لديها على النحو المبيَّن بالتفصيل في الفقرة 4 أعلاه، وأن تعرض نواياها بشأن التصرف في الفحم. وتشجِّع الدولة العضو على أن تقوم، عقب تصرفها في شحنة الفحم في الوقت المناسب، بإبلاغ اللجنة بالتدابير التي

اتخذتها وأن توافيها بجميع الحسابات المتعلقة بأي عملية إعادة بيع للشحنة، سواء كانت جزئية أو كلية، وبالنفقات المستردَّة من العائدات المتأتية، وبأي رصيد متبق.

9 - وتشير اللجنة إلى أن الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الإذن المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، والذي تم تجديده بموجب الفقرة 41 من القرار 2662 (2022)، يؤذن لها كذلك من جانب مجلس الأمن، في الفقرة 17 من القرار 2182 (2014)، بأن تصادر كل أصناف تكشف عنها عمليات التفتيش التي تُجرى عملاً بالفقرة 15 من القرار 2182 (2014) ويكون محظورا تسليمها أو استيرادها أو تصديرها بموجب الحظر المفروض على الفحم وأن تتخلص منها (بوسائل منها التدمير، أو إبطال المفعول أو الصلاحية للاستعمال، أو التخزين أو النقل إلى دولة غيرَ دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها). ويؤذن للدول الأعضاء أيضا بجمع الأدلة المتصلة مباشرةً بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش تلك. وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن أن الفحم الذي يُصادَر وفقا لهذه الفقرة يجوز التخلص منه عن طريق إعادة بيع تخضع لمراقبة فريق الخبراء.

10 - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الإذن المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، والذي تم تجديده بموجب الفقرة 41 من القرار 2662 (2022)، يطُلب إليها، في الفقرة 19 من القرار 2182 (2014)، أن تتخلص من أي فحم تصادره بطريقة تتسم بالمسؤولية عن سلامة البيئة، مراعيةً رسالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2013 الموجهة إلى رئيس اللجنة، والمذكرة الحالية للمساعدة على التنفيذ، وإلى أن المجلس أهاب بجميع الدول الأعضاء في المنطقة أن تتعاون في التخلص من هذا الفحم.

11 - وتشير اللجنة أيضا إلى أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، الذي تم تجديده بموجب الفقرة 41 من القرار 2662 (2022)، يشمل سلطة تحويل مسار السفن وأطقمها إلى ميناء مناسب لتيسير عملية التخلص من الفحم الذي يُصادر، بموافقة دولة الميناء، وإلى أن الإذن يشمل كذلك سلطة استخدام جميع التدابير اللازمة لمصادرة الأصناف عملاً بالفقرة 17 من القرار 2182 (2014) أثناء عمليات التفتيش. وعلى كل دولة عضو تتعاون في التخلص من الأصناف التي تكشف عنها عمليات التفتيش عملاً بالفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، ويكون محظورا تسليمها أو استيرادها أو تصديرها بموجب الحظر المفروض على الفحم، أن توافي اللجنة بتقرير خطي، في موعد أقصاه 30 يوما من دخول هذه الأصناف أراضيها، عن الخطوات التي تتخذها للتخلص منها أو تدميرها.

12 - تشير اللجنة إلى أن الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الإذن المنصوص عليه في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، والذي تم تجديده بموجب الفقرة 41 من القرار 2662 (2022)، يطُلب إليها، في الفقرة 16 من القرار 2182 (2014)، أن تسعى بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة دولة علم السفينة قبل القيام بأي عمليات تفتيش. ويؤذن أيضا للدول الأعضاء التي تجري عمليات التفتيش عملا بالفقرة 15 من القرار 2182 (2014) بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الظروف للقيام بعمليات التفتيش تلك في امتثال تام للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

13 - وتتضمن الفقرة 20 من القرار 2182 (2014) طلبا إلى اللجنة بإخطار دولة علم السفينة الخاضعة للتفتيش بأن عملية تفتيش قد أجريت.

14 - وتشـــير اللجنة إلى أن أي دولة عضـــو تجري عملية تفتيش عملا بالفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، عليها أن تقوم على وجه السرعة، وفقا للفقرة 20 من القرار نفسه، بإخطار اللجنة وموافاتها بتقرير عن عملية التفتيش يتضمن كل التفاصيل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك شرح لمسوغات عملية التفتيش ونتائجها وكذلك، حيثما أمكن، علَم السفينة، واسم السفينة، واسم ربّان السفينة والمعلومات المحدّدة لهويته، ومالك السفينة، والبائع الأصلي للشحنة والجهود المبذولة للحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها.

منع تصدير الفحم

15 - سعياً إلى منع تصدير الفحم من الصومال، تشجّع اللجنة السلطاتِ الصومالية على السيطرة على مناطق الإنتاج في الصـــومال، والحدِّ من إنتاج الفحم إلى ما لا يتجاوز مســـتويات الاســـتهلاك المحلي وفقا للقوانين الوطنية ذات الصـــلة، وإغلاق الطرق المؤدية إلى الموانئ، ومنع الســـفن الراســـية من تحميل شحنات الفحم. وتشير اللجنة إلى أن السلطات الصومالية ربما تودّ، من أجل النهوض بالأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة، القيام قدر الإمكان بضـــبط الفحم المراد تصـــديره في إقليم الصـــومال والتصرف فيه داخل الإقليم الصومالي.

16 - وعلى نحو ما طلبه مجلس الأمن، ينبغي أن تقدم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصـــومال الدعم والمساعدة إلى السلطات الصومالية في منع تصدير الفحم، ولا سيما في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية للوحدات التابعة للبعثة، التي يمكن لهذه الوحدات أن تُغلق فيها الطرق المؤدية إلى الموانئ وأن تمنع تحميل السفن الراسية.

17 - وتشـجّع اللجنة السـلطات الصـومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصـومال على إبلاغ اللجنة بانتظام بالخطوات التي قامتا باتخاذها من أجل تنفيذ الحظر المفروض على الفحم تنفيذا فعالا.

18 - وفي الفقرة 35 من القرار 2662 (2022) كرر المجلس طلبه أن تقدم البعثة الانتقالية الدعم والمساعدة إلى الصومال في تنفيذ الحظر المفروض على الفحم وأن تيسر وصول الفريق بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم.

الرصد

19 - تشـجّع اللجنة الدول الأعضـاء على دعوة فريق الخبراء إلى رصـد التدابير المتخذة لتنفيذ الحظر المفروض على الفحم الصـومالي. وتشـجع اللجنة أيضـاً الدول على تزويد فريق الخبراء بالأدلة المسـتندية والمواد والمعلومات الأخرى التي يمكن أن تعزِّز تحقيقاته في انتهاكات الحظر المفروض على الفحم. وإضافةً إلى ذلك، يمكن دعوة هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوافر لديها القدرات والخبرات التقنية إلى مراقبة تدابير التنفيذ.

قضايا الأمان

20 - تدرك اللجنة قضـــايا الأمان المرتبطة بنقل كميات كبيرة من الفحم وتخزينها والتصـــرف فيها، وهو ما ينبغي أن يتم وفقاً لإجراءات الأمان الموحدة المعمول بها في هذا المجال في كل دولة عضـــو و/أو وفقاً

لتوجيهات الأمان العمومية في هذا المجال. وتشـجِّع اللجنة الدول على التماس المسـاعدة التقنية اللازمة من هيئات الأمم المتحدة المختصة.

المسائل الاقتصادية

21 - إن اللجنة وفريق الخبراء، إذ يشـــيران إلى حق الدول الأعضـــاء، وفقا للمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، في التشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تلك الدول للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، يقفان على أهبة الاســـتعداد لتقديم توجيهات إضـــافية إلى الدول الأعضـــاء، بناءً على طلبها، بشـــأن تنفيذ الحظر المفروض على الفحم عملا بالقرارات 2036 (2012) و 2060 (2012) و 2111 (2013) و 2182 (2014).

المرفق 1

نموذج معدّ لاستخدامه من جانب الدول الأعضاء عند قيامها بتفتيش سفينة يشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال، وبضبط الفحم والتخلص منه، وبجمع الأدلة

الجهة المرسلة:

- البعثة الدائمة للدولة التي تقوم بالتفتيش على الفحم أو ضبطه أو التخلص منه، وبجمع الأدلة

الجهة المرسل إليها:

- سعادة رئيسة/رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب، عن طريق الأمين الأول للجنة، (Room DC2-2030, United Nations, New York, NY 10017؛ البريد الإلكتروني: sc-751-committee@un.org).
  - CC:
    - سعادة الممثل الدائم لجمهورية الصومال الاتحادية لدى الأمم المتحدة، نيويورك، somalia@un.int،
    - مكتب مستشار الأمن القومي لجمهورية الصومال الاتحادية، nsa@presidency.gov.so.

التاريخ:

خمسة أيام عمل بعد تفتيش سفينة يشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال أو في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد دخول الفحم إلى أراضي دولة عضو بشأن الخطوات المتخذة لضبط الفحم المذكور أو التخلص منه.

الفرع الأول: مقدمة

تهدي البعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيسة/رئيس لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب.

الفرع الثاني: شرح أسباب التفتيش ونتائجه

تتشرف البعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* بإبلاغ اللجنة بتفتيش سفينة يشتبه في أنها تحمل فحما من الصومال، عملا بالفقرة 34 من القرار 2662 (2022)، التي تؤكد من جديد قرارات اللجنة بحظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012)، والفقرات من 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014) المشار إليها فيما يلي بعبارة "حظر الفحم".

على النحو المطلوب في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014)، قامت البعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* بتفتيش *[يدرج اسم السفينة]* في *[يدرج التاريخ]* لأن *[يدرج التبرير]*.

و/أو

على النحو المطلوب في الفقرة 16 من القرار 2182 (2014)، بذلت البعثة الدائمة *[يدرج الاسم]* جهدا بحسن نية للحصول أولا على موافقة دولة علم السفينة قبل قيامنا بالتفتيش.

و/أو

على النحو المأذون به في الفقرة 17 من القرار 2182 (2014)، قررت البعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* مصادرة *[يدرج الكمية]* من الفحم اكتشفت على متن *[يدرج اسم السفينة]* في *[يدرج التاريخ]* في *[يدرج المكان]* والتخلص منها (عن طريق تدميرها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد للتخلص منها أو إعادة بيعها تحت مراقبة فريق الخبراء). وتأذن الفقرة نفسها أيضا للبعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* بجمع الأدلة المتصلة مباشرة بنقل الفحم أثناء تفتيشنا لـ *[يدرج اسم السفينة]*. *[يتم إدراج وبيان أي أدلة تم جمعها]*.

الفرع الثالث: معلومات تعريف السفينة

نتيجة للتفتيش الذي أجريناه، سجلت البعثة الدائمة *[يدرج الاسم]* المعلومات التالية المتعلقة بالسفينة والبضائع لتعميمها على اللجنة:

- علم السفينة؛
- اسم السفينة؛
- اسم ربان السفينة ومعلومات التعريف الخاصة به؛
- مالك السفينة؛
- البائع الأصلي للبضائع؛
- حجم الشحنة؛
- أسماء المرسل إليهم؛
- الوكلاء والشاحنون؛
- الوثائق الأصلية أو المزورة ذات الصلة؛
- الجهود المبذولة للحصول على موافقة دولة علم السفينة؛
- الميناء التالي المعتزم أو المحتمل أن ترسو فيه السفينة.

وسوف تقوم البعثة الدائمة لـ *[يدرج الاسم]* بـ *[يدرج نوع التخلص]* من الفحم المضبوط.

- التدمير: كيف ستقومون بتدميره؟
- التخزين: ما هو مكان التخزين ومدته؟
- نقل الفحم للتخلص منه: ما هي الجهة التي ستنقلون الفحم إليها ولماذا؟

إعادة البيع تحت رقابة فريق الخبراء: لمن ستبيعون الفحم المضبوط، وما هي النفقات التي تكبدتموها حتى الآن في أعمال الإدارة/التيسير المتعلقة بالفحم المضبوط؟